




كيفية

زيارة مسجد الرسول ﷺ

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله



زيارة مسجد الرسول ﷺ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
تسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا
خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا
أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [رواه مسلم].

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد
الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» [أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن
حبان].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا
أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من
مائة ألف صلاة فيما سواه» [أخرجه أحمد وابن ماجه].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب

﴿﴾ زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ،

له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، ويدعوه لما قد تقرر

﴿﴾ زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عمداً بقوله تعالى:
 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا} [الأحزاب: ٥٦] ثم يسلم على أبي
 بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا
 يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر،
 السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف. وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال
 خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي
 ﷺ: عن ابن عباس قال: «لعن رسول ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
 والسرج». وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه
 ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم
 من الأحاديث في ذلك.

ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن
 يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر
 الجزيل، ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من
 الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة

﴿﴾ زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ،

من رياض الجنة».

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبليّة لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» [متفق عليه]، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» [أخرجه مسلم]. وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف» [رواه مسلم]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليها أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين: أحدهما ألا يعبد إلا الله وحده، والثاني ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى:

{قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} [الزمر: ٤٤].

فتقول: الله شفيع في نبيك، اللهم شفيع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفيع في إفراطي ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع؛ ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو

﴿﴾ زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ،

علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًا به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢٥٥]. وأما حالة الموت فهي حال خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتفانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته في حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيةها إلا الله سبحانه؛ ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام». فدل ذلك على أنه ميت

زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله.

فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم. وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهي الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عند قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} (٣)

﴿﴾ زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ،

[الحجرات: ٢ - ٣]؛ ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيّاً وميتاً فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع من المحدثات، وفي أبي داود قال النبي ﷺ: «فعلكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» [مجموعة فتاوى ابن تيمية]. وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [أخرجه البخاري ومسلم]، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي رسول ﷺ، أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»

[أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة]. وهكذا ما يفعله الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه إتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى نهج السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق، لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول. وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه

زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

عليّ فإن صلاتكم تبلغني».

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

والثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

والثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

فصل

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً و ماشياً ويصلي فيه ركعتين.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، واللفظ له، والحاكم] ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله ﷺ: «[في مسلم] «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية». [أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه].

وأخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

﴿زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم﴾

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكرة الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأزيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور ولا تقولوا هجراً». وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة، وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك. وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملأه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.